

فجر الأحد 6341/7/7 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

اللهم اغفر انا لله نعم ابو عبد الوهاب. عفا الله عنك. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فمن يرد الله وان يهديه يشرح صدره. فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام. ومن يرد ان يظله يجعل صدره ظليقا حرجا. كانما يصعد في السماء - [00:00:00](#)

كذلك يجعل الله الجس على الذين لا يؤمنون. وهذا صراط ربك مستقيما. قد فصلنا الايات تحياتي لقومي يذكرون. لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون الله اكبر - [00:00:44](#)

لا اله الا الله لما ذكر الله احوال المكذبين من الاكابر كذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها وما يمكنون الا بانفسهم وما يشعرون بين سبحانه وتعالى ان الامر كله له فهو الذي - [00:01:08](#)

يظل من يشاء ويهدي من يشاء يهدي من يشاء بفضله وحكمته ويظل من يشاء بعدله وحفظه الحكمة البالغة في كل اقداره الجارية سبحانه وتعالى قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للانسان - [00:01:52](#)

ويجعل في قلبه القبول للحق ويستقبله انشراح صدر واتساع يشرح صدره للاسلام فيهدي بتوفيق الله ومن يريد ان يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا اذا عرض عليه الاسلام نفر منه ووجد - [00:02:21](#)

في صدري ظيقا وحرجا مما يسمعه يجعلون اصابعهم في اذانهم من شدة كراهمهم للحق اعوذ بالله ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون - [00:03:05](#)

ثم قال تعالى وهذا صراط ربك مستقيما هذا الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط الله الطريق الموصل الى الله طريق مستقيما وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الايات لقوم يذكرون - [00:03:40](#)

الذين تذكروا اهتدوا بهذه الايات هم الذين انتفعوا بما فصل الله لهم قد فصلنا الايات لقوم يذكرون لهم دار السلام يا رب القوم الذين تذكروا بايات الله هم المؤمنون المتقون المفلحون - [00:04:07](#)

لهم دار السلام وهي الجنة من اسمائها دار الشام من اسماء الجنة دار السلام ودار النعيم جنة الخلد وهي درجات وهو وليهم الله ولي اولئك القوم المؤمنين المتقين المتذكرين وهو وليهم - [00:04:40](#)

بما كانوا يعملون به اي بسبب اعمالهم الصالحة نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الايات. يقول تعالى - [00:05:11](#)

لعباده على متى سعادة العبد وهدايته. وعلامة شقاوته وظلاله. اعوذ ان من انشراح صدره للاسلام ايش؟ ان من انشراح صدره للاسلام اي اتسع وامتلأ فاستنار بنور الايمان وحي بضوء اليقين فاطمأنت بذلك نفسه واحب الخير - [00:05:46](#)

تطوعت له نفسه فعلة متلذذا به غير مستثقل. ايش؟ متلذذا به غير مستثمر يا الله فان هذا علامة على ان الله قد هداه. ومن عليه بالتوفيق وسلوك اقوم الطريق وان علامة من يرد الله ان يضلّه انه يجعل صدره ضيقا حرجا اي في غاية - [00:06:16](#)

الايمان والعلم واليقين. ايش؟ اي في غاية الضيق. نعم. عن الايمان والعلم نعم. قد انغمس قلبه في الشبهات والشهوات فلا يصل اليه خير. لا شرح قلبه لفعل الخير كأنه من ضيقه وشدته يكاد يصعد في السماء اي - [00:06:51](#)

كانه يكلف الصعود الى السماء الذي لا حيلة له فيه. وهذا سببه عدم ايمانه وهذا سببه عدم ايمانهم هو الذي اوجب ان يجعل ان يجعل الله الرجس عليهم لانه شدوا على انفسهم باب الرحمة والاحسان. وهذا ميزان لا يهون. وطريق لا يتغير - [00:07:21](#)

فانه من من اعطى واتقى وصدق بالحسنى. يسره الله لليسرى. ومن بخل واستغنى وكذب سبب الحسنى فسيسره للعسرى وهذا

صراط ربك مستقيماً. قد فصلنا الايات لقوم يتذكرون. لهم دار السلام عند ربهم. عند ربهم - [00:07:51](#)

اي معتدلاً موصلاً الى الله والى دار كرامته قد بينت احكامه وفصلت شرائعه وميز الخير من الشر ولكن هذا التفصيل والبيان ليس لكل في احد انما هو لقومي يذكرون فانهم الذين علموا فانتفعوا بعلمهم. واعد الله - [00:08:17](#)

لهم الجزاء الجزيل والاجر الجميل. فلماذا قال لهم دار السلام عند ربهم. وسميت الجنة دار السلام لسلامتها من كل عيب. وافة وكدر وهم وغم وغير ذلك من المرغصات ويلزم من ذلك ان يكون نعيمها في غاية الكمال ونهاية التمام. بحيث لا يقدر - [00:08:47](#)

على وصفه الواصفون ولا يتمنى فوقه المتمنون من نعيم الروح والقلب والبدن ولهم في فيها ما تشتهي النفس وتلذذ الاعين وهم فيها خالدون. وهو وليهم الذي تولى تدبيرهم وتربيتهم ولطف بهم في جميع امورهم واعانهم على طاعته ويسر لهم كل سبب موصل الى محبته - [00:09:17](#)

وانما تولاهم بسبب اعمالهم الصالحة ومقدماتهم التي قصدوا بها رضى مولاهم بخلاف من طلب مولاه واتبع هواه. فانه فانه سلط عليه الشيطان فتولاه. فافسد عليه دينه ودنياه. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. احسنت. انتهى - [00:09:47](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو القاسم الخرفي رحمه الله تعالى فقط اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه يقول رحمه الله الصدق هو الذي يولد قبل تمامه - [00:10:15](#)

واطوار الجنين كما جاء ما شاء الله الى ذلك وخلقكم اطوال ذكر الله سبحانه وتعالى الاطوار في كتابه يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة - [00:10:57](#)

ثم من مضة مخلقة وغير مخلقة هذه اطول نطفة يقول الله ثم ثم خلقنا نطفة عظام ولقد خلق الانسان من سلاله من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة - [00:11:18](#)

فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام الاحمى ثم انشأناه خلقا اخر. فتبارك الله احسن الخالقين وجاء ذكر هذه الاطوال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدهم - [00:11:48](#)

يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملاء فينفخ به الرب بعد ثلاث اربعينات ثلاث اربعينات مئة وعشرين يوماً - [00:12:16](#)

اما السقط نطفة او علقة او موضدة فهذا لا حكم له لانه ميت ما صار حي ولا نباغت فيه روح لا يدفن في اي مكان او يلقي اما السقط اذا تم له اربعة اشهر معناه انه قد نفخت فيه الروح - [00:12:40](#)

ثم مات يسير حكمه حكم من الاموات يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن الطفل المولود الذي ولد كاملاً ولادة طبيعية اذا تم له اربعة اشهر يغسل يعني ويكفن ويصلى عليه - [00:13:15](#)

ثم يدفن ويسمى ايضاً من احكام انه يسمى واما مسألة الميراث فهي شيء اخر له يعني شروط ارثه وتوريث هذا الحمل السقط شروط مبينة في علم الموارث السقط اذا ما اذا سقط ميتاً مثلاً - [00:13:52](#)

هذه احكام خاصة فقط انه يغسل ويكفن ويصلى عليه نعم يقول والسقط والصدق اذا ولد لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه فان لم يتبين اذكر هو ام انثى سمي اثم يصلح للذكر والانثى. اذا لم يتبين الذكر وانثى - [00:14:30](#)

وضع له اسم اسم يصلح للذكر والانثى رجال ونساء مثلاً هدى سمن صباح يسمى بها يصلح للذكر والانثى حتى هند فيه من يسمى هند رجل امرأة. نعم يمكن واسمعهنا وتغسل المرأة زوجها - [00:15:00](#)

هذه مسألة من مسائل تغسيل الميت تغسل المرأة زوجها فهذا مخصوص من مسألة انه لا يغسل الرجل الا الرجال الا المرأة فانها تغسل زوجها والا فالاصل ان الرجل لا يغسله الا الرجال - [00:16:02](#)

نعم وان قال وان دعت الضرورة الى ان فسكت المؤلف عن الثانية ويغسل الرجل امرأته سكت عنها ان هذا التحصيل خاص تغسل المرأة زوجها والصحيح انه كذلك. ويغسل الرجل امرأته - [00:16:35](#)

جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ورد ان علي رضي الله عنه غسل فاطمة وصيان

الله ان المرأة تغسل زوجها والرجل يغسل امرأته - 00:17:07

وهذا مستثنى من يعني تخصيص تغصين الرجل بالرجال وتغسيل المرأة بالنساء نعم. قال وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل وان وان دعت الضرورة. ايه. الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس. اه قيده بالضرورة. الضرورة يا امام في غيره - 00:17:29
معناه عنده ان الاصل الرجل لا يغسل زوجته. لكن اذا تعذر لم يكن هناك نساء وغسلنها اذا لم تكن هناك نساء يغسلن فانه يغسلن فقيده بالضرورة والصحيح انه يجوز من غير ضرورة. نعم - 00:17:59

قال قال والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل علىه كأنه عندهم ان الاصل هنا ان الرجل لا يغسل المرأة لكن استسلم الرجل للضرورة الزوج لكن بالضرورة خلاف ما يقضي به الدليل - 00:18:22
شوف كلام المغني نعم قال والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل علىه. الشهيد المقتول يريدون به المقتول في سبيل الله يريدون به الشهيد الشهادة العليا شهادة القتل في سبيل الله. اذا مات في موضعه يعني في في المعركة - 00:19:08
الاحتراز من انه يعني جرحوا لاصابه سهم ثم لبس مدة ونقل فانه ليس له هذا الحكم. لكن اذا مات في موضعه قتل ومات في موضعه فانه لا يغسل ولا يصل علىه. نعم - 00:19:37

قل اعد المسألة والشهيد في والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل علىه. نعم. لما لما ورد في شأن قتلى احد رضي الله عنه فان الرسول امرهم ان يدهنوا بثيابهم ولم يصل علىهم - 00:20:10
اما عدم تغسيلهم فلان ما عليهم من الدماء هي اثار جهادهم ويوم القيامة يأتي الشهيد وجرحه يصعب اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا كان ذلك في سبيل الله ما من كم يكرم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة الا جاء يوم القيامة اللون لونه بالدم والريح ريح - 00:20:37

والله اعلم بمن يكلم في سبيله. هذا هو الامر العظيم. سبحان الله. نعم قال ودفن في ثيابه. نعم. وان كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه اذا كان عليه - 00:21:06
الات الحرب الجنود مثل الشيء الذي يتحزم به او يشد به السلاح على كتفه او معه سلاح يحمله فانه كله ينحى عنه. نعم قال وان حمل وان وان حمل وبه رمق غسل وصلي عليه - 00:21:30

ان حمل يعني نقل من موضع القتل موضع المعركة وبه رمق به حياة. ثم مات فانه يغسل ويصل علىه. هذا يؤكد قول والشهيد اذا مات في موضعه. هذا تأكيد وبيان لمفهوم عبارته السابقة. نعم - 00:21:55
قال والمحرم يغسل بماء وسدر وانا وانا يقرب طيبا ويكفن على هالمسألة في المغني من اول المسائل سم بسم الله الرحمن الرحيم قال السقط الولد تضعه المرأة ميتا او لغير تمام. فاما ان خرج حيا واستهل - 00:22:21

فانه يغسل ويصل علىه بغير خلاف اذا ولد حيا واستهل يعني صرخ عند ولادته استهل صارخا فانه يغسل ويصل علىه كسائر الاموات لكن المقصود ان السقط الذي تلده المرأة ميتا - 00:23:05
قبل تمامه نعم فانه يغسل ويصل علىه بغير خلاف. نعم. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الطفل اذا غرفت حياته اذا عرفت حياته واستهل صلي عليه. نعم. عليه وورثه - 00:23:35

تجد عليه الاحكام احكام غيره من الناس نعم. وان لم يستهل فقال احمد اذا اتى له اربعة اشهر غسل وصلي عليه. نعم. وهذا قول ابن المسيب وابن سيرين واسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنته. وصلى ابن عمر - 00:23:59
انا ابن لابنته. نعم انا ابن لبنته. ايه. ولد ميتا. نعم. فقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي. واصحاب الرأي لا يصل علىه حتى يستهل يعني معناها ان السقت ده - 00:24:23

اذا ولد لا يصل علىه الا ان يستعد صالحا. اما اذا ولدته المرأة ميتا ولم يعني لم يكن منهم صوت يدل على حياته فانه لا يصل عليه الكون الاول اظهر نعم والله اعلم. نعم. وللشافعي قولان كالمذهبين. نعم. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال -

00:24:43

قال الطفل لا يصلى عليه. ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. رواه الترمذي. هذا اذا صح فهو الشأن وش قال عن التخريج فقط من عند الترمذي قالوا والدارمي اه فقط وذكروا الابواب ولا - [00:25:08](#)

ولا نقل حكمه لا ولا نقل حكمه. ايش يقول؟ الحديث نفسه متنا. يقول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطفل لا يصلى عليه. الطفل لا يصلى عليه. نعم. ولا يرث ولا يرث ولا يورث. نعم - [00:25:34](#)

حتى يستهل حتى يستهل هذا اذا صح فلا بد فلا عدولا عنه لكن لعله عند القائلين بخلافه لم يصح قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه القول الثاني ثم عاد اعقب على هذا الحديث - [00:25:54](#)

وحديثهم قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا هذا كلام صاحب المغني في اخر الكلام اي نعم اذا يأتي نعم ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا ولا يورث. فلا يصلى عليه كمن دون اربعة اشهر. ولنا ما روى المغير - [00:26:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه. رواه ابو داود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي الطفل يصلى عليه وقال هذا حديث حسن صحيح. وذكره احمد واحتج به. وبحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:26:46](#)

قال ما احد احق ان يصلى عليه من الطفل. ولانه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمسته فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في حديثه الصادق المصدوق انه ينفخ فيه الروح لاربعة اشهر لاربعة اشهر - [00:27:06](#)

وحديثهم قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه. فرووه بعضهم موقوفا. فرواه بعضهم موقوفا. قال الترمذي ان هذا اصح من المرفوع قال الترمذي كأن هذا اصح من المرفوع. يعني الموقوف نعم. واما الارث فلانه لا تعلم حياته حان موت حان موت مورثه. وذلك - [00:27:26](#)

واما الارث الارث نعم. فلانه لا تعلم حياته حال موت مورثه مم وذلك من شرط الارث والصلاة ايش؟ وذلك من شرط الارث بشرط نعم بشرط الارث من شرط الارث مم - [00:27:57](#)

انه قد تعلم حياته قد تعنى بحياته في بطن امه لكن ذاته يعني معنى انه لا تجري عليه احكام الاحياء ان بعد ولادته حيا واما حياته وموته يعني في البطن - [00:28:29](#)

فلا تأخذ كل احكام من يموت ممن خرج الى الدنيا فهذا وسط الذي يولد ويستهل صالحا كيجهله كل الاحكام. ويعامل معاملة من عاش وعمر في الدنيا واما من يعني ثبت حياته - [00:29:11](#)

ثم مات قبل ولادتي ولا او ولد ولم يستهل صالحا فهذا يأخذ بعض الاحكام المناسبة. هذا هو كأن هذا هو العدل. هذا هو المناسب فلا يجعل هذا الجنين الذي نفخت فيه الروح - [00:29:44](#)

فمن سقط نطفة او علقه ولم يكن له شأن اصلا تجد هذا فيه مناسبة ظاهرة في توسط الجنين لانه ثلاث حالات ان يولد قبل نفخ الرؤية فهذا لا حكم له - [00:30:04](#)

بعد لفخ الروح وقبل ان يولد ويستهل هذا هو محل والثالث ان يولد صادقا فهذا كغيره من من آآ بني ادم ويصلي عليه ويرث ويورث كله نعم والصلاة من شرطها ان ان تصادفوا من كانت فيه حياة والصلاة من شرطها ان تصادف - [00:30:24](#)

من كانت فيه حياة ان ان تصادف من كانت فيه حياة ان تصادف من كانت فيه يعني ان تصادف من كان حيا ثم مات من كان فيه حياة من قبل - [00:30:54](#)

اما من كان ميتا من ما صار في حياته نعم الجنين قبل نفخ الرعب بماذا لا يصلى عليه؟ نعم وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث. ولان الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها - [00:31:13](#)

الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث. فاما من لم يأتي له اربعة اشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه. ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا. الا عن ابن سيرين فانه - [00:31:33](#)

قال يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح. وحديث الصادق المصدوق هو الا ابن كثيرين الا عن ابن سيرين. ايه. فانه قال يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح. وحديث - [00:31:53](#)

الصادق المصدق يدل على انه لا ينفخ فيه الروح الا بعد اربعة اشهر. وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجماادات والدم مسألة قال فان لم يتبين اذكر هو ام انثى سمي اسما يصلح من بعده قول سم مسألة قال وتغسل - [00:32:11](#)

اخوته تغسل المرأة زوجها. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المرأة تغسل زوجها اذا مات. قالت عائشة لو استقبلت من امرنا ما استطعنا. سم. بالاجماع. هم. وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوج - [00:32:37](#)

فلا بأس. هم. المشهور عن احمد ان الزوج غسل غسلة امرأته غسل غسلة امرأته غسل غسلة امرأته وهو قول علقمة. المشهور عن احمد ان الزوج غسل غسلة امرأته غسل غسلة امرأته وهو قول علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد ابن الاسود وجابر ابن زيد السليمان ابن يسار وابي سلمة ابن عبد - [00:32:57](#)

الرحمن وقد هذا وحماة ومالك والاوزاعي والشافعي. واسحاق وعن احمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها غسلها غسلها وهو قول ابي حنيفة والثوري بان الموت فرقة تبيح اختها واربع سواها. فحرمت النظر - [00:33:23](#)

طوى اللبس كالطلاق ولنا ما روى ابن المنذر ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان اجماعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لو مت لو مت لو مت قبل - [00:33:47](#)

غسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة. والاصل في اضافة الفعل الى الشخص ان يكون للمباشرة. وحمله وحمله على الامر يبطل فائدة التخصيص. لا وحمله وحمله على الامر يبطل فائدة التخصيص يعني قول لغسلتك يعني لامرت لامرت - [00:34:07](#)

ليس له معنى قول الا غسلته الحكم العام او لغيرها تحويل نعم. ولانه احد الزوجين فايح له غسل صاحبه. غسل صاحبه كالاخر. والمعنى في ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الاخر على عورته دون غيره. لما كان بينهما في الحياة ويأتي بالغسلة - [00:34:50](#)

على اكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة. وما قاسوا نعم قال ويأتي بالغسل على اكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة. وما قاسوا عليه لا يصح. لانه يمنع - [00:35:23](#)

الزوجة من النظر وهذا بخلافه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه الزوجية في احد الزوجية بمعنى لزوجته زوجتي لو قيل له ما هذا الميت يقول هذا زوجي وهذا بخلافه ولانه لا فرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا اثر لها بدليل ما ما لو مات المطلق - [00:35:41](#)

فانه لا يجوز لا لا يجوز لها غسله مع العدة. ولان المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غفر. كان لها غسله ولا عدة عليها. وقول الخراقي وان دعت الضرورة الى ان - [00:36:41](#)

نعم. هم. وان دعت الضرورة الى ان يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به انه يكره يكره انه غسلها مع وجود من يغسلها سواه. لما فيه من الخلاف والشبهة. ولم يرد انه محرم. فانه - [00:37:01](#)

فان فان غسلها لو كان محرما فان غسلها غسلها غسلها لو كان محرما. هم. لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والاجنبات فصل فان طلق امرأته ثم مات احدهما في العدة وكان الطلاق رجعي - [00:37:21](#)

ما حكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق؟ لانها فصل وحكم ام الولد حكم المرأة فيما وقال ابن عقيل يحتمل الا يجوز لها غسل سيدها لان عتقها حصل بالموت ولم يبقى علة من ميراث ولا غيره بس فصل وان كان - [00:37:48](#)

الزوجة بنية فليس لها غسل زوجها لان الكافر لا يغسل المسلم. لان النية واجبة في لان النية واجبة في الوصف والكافر ليس من اهلها. وليس لزوجها وليس لزوجها غسلها لان المسلم لا - [00:38:18](#)

الكافر ولا يتولى دفنه. ولانه لا ميراث بين فصل وليس لغير من ذكرنا من الرجال اصل احد من النساء ولا احد من النساء غسل غير من الرجال فصل وللنساء غسل الطفل بغير خلاف. قال ابن المنذر اجمع كل من من يحفظ عنهم من اهل العلم. على ان - [00:38:38](#)

المرأة تغسل الصبي الصغير. قال احمد لهن لهن اصف من له دون سبع سنين. وقال الحسن اذا كان فطيما اذا كان فطيما او فوقه. ثنتين ثلاثة وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم ولنا ان - [00:39:07](#)

انه دون السبع لم تؤمر بامر بالصلاة ولا عورة له. فاشبه ما سلموه. فاما من بلغ السبع ولم يبلغ فحكى ابو الخطاب فيه روايتان.

والصحيح ان من بلغ عشرا ليس للنساء غسله. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:40

افرق بينهم في المضاجع وامر بضربهم للصلاة لعشر. الله المستعان. الله اكبر الله الله يظهر التحديد بسن السبع يعني يكفي فصل

ويصح ان يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم. لان كل - 00:40:00

واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له ان يغسل غيره. فصل ولا يصح غسل الكافر للمسلم لانه عبادة وليس الكافر من اهلها. فقال

مكحون في امرأة توفيت في سفر ومعها ذو محرم - 00:40:39

ونساء النصارى يغسلها النساء. وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل قال ان وجدوا نصرانيا او مجوسيا فلا بأس اذا

توضأ ان يغسله ويصلي قاعد ايش؟ اعد المساجد - 00:40:59

فصل ولا يصح غسل الكافر للمسلم. ايه. لانه عبادة. هم. وليس الكافر من اهلها. طيب وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن

في رجل مات مات مع نساء ليس معهن رجل - 00:41:19

قال ان وجدوا نصرانيا او ان وجدوا؟ نصرانيا. هم. او مجوسيا فلا بأس اذا توضأ ان يغسلها ايش فايده الموضوع الكلب ما مم ويصلي

عليه النساء وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية - 00:41:47

ولم يعجب هذا ابا عبد الله وقال نعم لا يا اخي اذا يكون هناك من الكافر يحصل به المقصود لان في الحقيقة المقصود الاعظم من

الغسل هو التطهير والتنظيف والتقسيم - 00:42:20

عبادة من من وجه يعني هو بالنسبة للمغسل لانه احساني الى الميت وفعلنا لما بما شرع الله لكنه ليست كالغسل من الجنابة فالذي

يفعله الحي هو الغسل واما الغسل فيحصل الميت - 00:42:55

اسمه تغسيل الميت لأ وقال لا يغسله الا مسلم وييمن لان الكافر نجس فلا يظهر غسله المسلم ولانه ليس من اهل العبادة. فلا حصنه

للمسلم كالمجنون. وان مات كافر مع المسلمين لم يغسلوه. بادر - 00:43:32

مسألة قال والشهيد يعني اذا مات في المعتكف فانه لا يغسل رواية واحدة. وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن

فصل فان كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء. وبه قال ابو حنيفة - 00:44:09

وقال مالك لا يغسل لعموم الخبر. وعن الشافعي كالمذهبيين. ولنا ما روي ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ما شأن حنظلة؟ فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا انه - 00:44:41

جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال. رواه ابن اسحاق في المغازي ولانه غسل واجب لغير الموت. فلم يسقط بالموت كغسل الجنابة

وحديثهم لا عموم له يقول فلم يسقط ولانه ولانه غصن واجب لغير الموت. لغير موته فلم يسقط بالموت كغسل الجنابة - 00:45:01

هذا غسل جنابة تمام صحيح صح في الحاشية اوصي كغسل النجاسة خطأ نعم وحديثهم لا وحديثهم لا عموم له. فانه قضية

في عين ورد في شهداء احد حديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء احد فيجب تقديمه. وش قالوا في حديث حنظلة بس؟ قالوا اه

- 00:45:40

واخرجه البيهقي في باب الجنب يستشهد في المعركة من كتاب الجنائز والحاكم في باب ذكر مناقب حنظلة ابن عبد الله من كتاب

معرفة الصحابة مستدرج فقط. ايش هو توقعات ذكر تخريج البيهقي والحاكم وذكروا الباب. بس بس ما نقله لا حكم ولا - 00:46:25

ادي المساحة الا ان يكون جنبا فصل فان كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء. هم. وبه قال ابو

حنيفة وبه قال ابو حنيفة. نعم. وقال مالك لا يغسل لعموم الخبر. هم. وعن الشافعي كالمذهبيين. هم - 00:46:54

ولنا ما روي ان حنظلة قال اذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض او نفاس ثم تقتل فهي

كالجنب للعلة التي ذكرناها - 00:48:09

ولو قتلت في حيضها او نفاسها لم يجب الغسل. لان الطهر من الحيض شرط في الغسل او في وان قتلت ولو قتلت في حيضها. هم.

او نفاسها لم يجب الغسل - 00:48:33

لان الطهر من الحيض شرط في الغسل او في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه فاما ان اسلم ثم استشهد فلا غسل عليه

اما فاما ان اسلم ثم استشهد ثم استشهد فلا غسل عليه. لانه روي هذه - [00:48:51](#)

قال فمن فمّن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض او نفاس من حيض او نفاس. نعم. ثم تقتل نعم فهي كالجنب ثم تبت فهي كالجنب. للعلّة التي ذكرناها. نعم. ولو قتلت في حيضها - [00:49:14](#)

لو قتلت في حيضها ها او نفاسها. اها. لم يجب الغسل. لان الطهر من الحيض شرط في الغسل قتلتي يعني شهيدة يعني تغسل تغسل الميت تغسل الميت كان هذه تفصيل لمسألته الشهيد انه لا يغسل ولا يصلى عليه - [00:49:52](#)

قتلت كأنه يعني افتراض انها قتلت يعني في المعركة مجاهدة او شيء نراجع فيها يا محمد الاصل يتغسلون هو يريد يعني المرأة اذا الحائض او النفساء اذا ماتت ايش حكمها - [00:50:32](#)

تغسل تغسل ويصلى عليه من باب اولي لكن هو يريد ها هل تفريع تفريع على مسألة الشهيد انه لا يغسل الا ان يكون جنباً معنى هذا ان المرء اذا قتلت في سبيل الله مجاهدة مثلاً على هذا التقدير - [00:51:03](#)

نعم مجاهد وكانت يعني قد وجب عليها الغسل لانها قد طهرت فانها تغسل ثلج ماشي اما اذا لم تكن تطهر فانها لا تغسل ولا يصلي عليها لانه لا موجب لغسلها - [00:51:27](#)

فلا تغسل لانها شهيدة هذا ما نعم باقي يا محمد سم فصل والبالغ وغيره سواء وبهذا قال الشافعي. الله المستعان. بعده بس. فروع كثيرة. مسألة قال ودفن في ثيابه وان كان عليه شيء من الى اخره - [00:51:51](#)

لان الجائزة الصغيرة ابو عبد الله ان قال النساء اعجب اليك الصغيرة التي لا ليس لها عورة مثل بنت سنتين ثلاث من هالنوع او يعني يمكن اما التي لها من ست سنين او سبع سنين - [00:52:18](#)

الذي لا يغسلها الحجاب الحمد لله نهديكم الله نعم قال والصحيح ما عليه السلف من ان الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية الغلام الصغير يعني الظاهر كلامه انه كانت فطيمة او لو كانت طفلة - [00:52:49](#)

يعني الظاهر توجيهه انه لو كانت يعني لو كانت سقطا والله ما ادري الموضوع اجتهاد يمكن يمكن الفرق بين المحرم وغير المحرم يعني طفلة ابوها صغيرة يعني ذكر فيها تفصيلات وخلاف - [00:53:28](#)

يا اخوان يا مسائل هذا الامر فيها التي ليس فيها ادلة فاصلة المحل اجتهاد بس كيف على موضوع المحرم؟ انت محمد سم. خلاص. محمد قالو لك ان المرأة ان المرأة في عدة في العدة. ما شاء الله ما انتهت العلاقة نسبياً. اثار الزوج باقية في المرأة. لكن الرجل خلاص يجوز ان يتزوج اختها - [00:54:16](#)

ماتت بالليل وهو محتاج يتزوج. يجوز ان يتزوج اختها؟ متزوج اربعة ايضاً اترك في عدة وفاة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في - [00:55:14](#)

بابي قسم الصدقات. وعن قبيصة ابن مخالق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. الهلال وش قال؟ وعن قبيصة ابن مخالق الهلالي رضي الله - [00:55:47](#)

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت المسألة حتى يصيبها. ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له. فحلت له المسألة حتى يصيب قوامه - [00:56:07](#)

ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجام من قومه لقد اصابته فلانا فاقة. فحلت له المسألة يصيب قوام من ايش؟ فما سواهن من المسألة هي قبيصة سحت يأكلها سحتاً. رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن - [00:56:27](#)

لا اله الا الله هذا الحديث اقوى دليل على تحريم المسألة تحريم الكسب في طريق سؤال لا تحل المسألة لا تحل. يعني المسألة حرام الا لاحد ثلاث رجل تحمل حمالة - [00:56:47](#)

يعني تحمل في شأن في اصلاح ذات البين التي تبيح يعني اخذ الزكاة رجل تحمل حمالة تحمل مالا لي للغير كإصلاح كاصلاح ذات البين فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من ايش - [00:57:26](#)

وهو احد الغارمين في قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم والغارمين حتى يصيب الحماية له ان يسأل حتى يصيب قدر ما تحمله قدر ما

تحمله يصل لنفسه ولا للحمالك وأؤدي ما عليه. اجل - 00:58:03

حتى يصيبها يقول نعم. حتى يصيب يعني قدر هذه الحملة ثم يمكك خلاص تحمل عشرة الاف يسأل فاذا يعني حصل على عشرة الاف يمكك حتى يصيبها ثم يمكك ورجل اصابته جائحة - 00:58:36

اجتاحت ما له فلم يبق له شيء اصبح فقيرا منطقعا معدما تحلت له المسألة حتى يصيب قواما من ايش؟ يعني قدرا يقوم بحاله والثالث رجل اصابته فاقة. يعني حاجة شديدة - 00:59:03

بعد ان كان يعني غنيا يعني صار معسرا بعد ان كان غنيا فلا تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من من ذوي الحجى من قومه الذين يعرفون حاله فيشهدون بان فلانا قد اصابته فاقة - 00:59:37

يعني قد اعثر واصابته ضرورة واعسار فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش وما عدا ذلك يا قبيصة شحت يأكله صاحبه سحتا اي تغليظ وتحذير وتحريم لا تحل المسائل لاحد هؤلاء الثلاثة - 01:00:09

الله المستعان في المساجد وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فان اعطى وزنب وعلي. اقول ذنبه عليه اذا سأل من غير يسأل في المسجد يا شيخ. لا حول ولا يسأل في المسجد - 01:00:46

يوجه الى الطريقة اذا كان يؤذي الناس بالصوت وتطويل الكلام يرشد يقال له اه اجلس ولا يقال له اه عند الباب يرشد يرشد الى الطريقة اذا كان يجلس ويطيل الكلام ولا يؤمن - 01:01:11

منه الكذب فيما بما يريد منكم من قصص واخبار والثلاثة احسن الله اليكم. نعم الشهود الثلاثة حتى يقوم ثلاثة يقولون ان هذا من المواضع الخاصة لا يكفي فيها شاهدان. فالبينة البينة على - 01:01:34

الزينة كم اربعة. ها؟ اربعة وعلى اثبات الدين ها؟ نعم. شاهدان وعلى الاعصار ها كم اثبات الاعصار بثلاثة يعني اذا كان شخص عليه دين وادعي الاثار وكان معروفا بالغنى ودعى الاعصار فانه لا يثبت الاعصار الا بثلاثة شهور. لهذا الحديث. لهذا الحديث تمام - 01:01:59

طيب احسن الله اليكم اذا هذا محمول على من كان معروفا كما قال اجلاني. نعم مساء الرجل اه بغير له او جمل او فقال لا ردها الله عليك فيه اقول هل حصل هذا؟ في المسجد في المسجد انه سأل يقول اذا - 01:02:39

اذا سمعتم الحديث من سمعته ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليكم دراهم يروى عن ابن عباس انه قال لهم احسن الله اليكم قال الناس يسألون الله وانتم تسألون الناس في هذه المواضع وكذا - 01:03:05

هذا اذا اساء الادب اما مجرد السؤال كونه يجلس تعرض للسؤال يسيء الادب وينشد كلمة ينشد ضالة له شأن فالممنوع هو كونه يقوم آآ متحدثا مثل ما يفعلون. والان الحمد لله نحن الان نمنعهم من هذا الاسلوب - 01:03:27

فاذا قام الشخص قلنا له اذهب للباب عند الباب يجلس بس يجلس ويسكت نعم احسن الله اليكم وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ - 01:04:04

الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم. فيه حديثان احسن الله اليكم في نفس الموضوع نقرأها تم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا - 01:04:25

يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو مطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:45

بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم. فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها. فقال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة - 01:05:05

ابن خزيمة وابن حبان استدلا بها على تحريم الصدقة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم على بني هاشم وهم قرابته وعشيرته الادنون الحسن لما اخذ تمر من الصدقة كخ كخ اما علمت ان لا تحل الا الصدقة - 01:05:25

عليه الصلاة والسلام انما هي اوساخ الناس ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس وهذا عند جمهور اهل العلم

على الصدقة المفروضة. اما صدقة التطوع - [01:05:57](#)

خصوصا العامة العامة يعني المنافع المسبلة مثل بئر كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ان عثمان وقف البئر التي اشتراها ووقفها للمسلمين كان يشرب منها من ماء طيب هذه عمة ليس فيها مذلة ولا فيها منة ولا فيها - [01:06:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان يكفوا عن الحاجة الى الصدقة يكفوا من الخمس من بيت المال واذا منعوا حقهم فقال شيخ الاسلام فانها تحل لهم الزكاة حينئذ ولا يتركون لا يتصدق عليهم ولا يعطون حقهم من - [01:07:00](#)

هذي معناها تعريض لهم للضرورة للضرورة والظفر والله اعلم شكرا شرح الحديث الاول من الشيخ عبدالله نعم بل المطلب في هذا الحديث يقول انما بنو المطلب وبنو هاشم اكره الحديث هذا. اقرأ يا محمد. قال انما بنو لا يقرب من اول الحديث. احسن الله اليكم -

[01:07:29](#)

وعن عبد الله وعن عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارثي عن عبد المطلب وفي رواية للمطلب يعني الصواب المطلب ما في عبد المطلب الا جد النبي. نعم. وعن المطلب بن ربيعة بن الحارثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:24](#)

انما ان الصدقة لا لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس. وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه وعن جبير ابن مطعم نعم. قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلنا يا رسول الله -

[01:08:44](#)

اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابن المطلب ابن هاشم شيء واحد رواه البخاري احسن الله اليك. كان في الحديث ان - [01:09:04](#)

هذا يقول انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وهذا انما ورد في تسويتهم من حيث الاستحقاق من الخمس لا في تحريم الصدقة ال محمد اذا اطلقوا يرى المراد بهم بنو هاشم - [01:09:24](#)

قال عليه محمد تكلم عن النسب احسن الله قصة يعني قال الحديث دليل على ان بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى. في سهم ذوي القربى من الخمس. نعم. وتحريم الزكاة ايضا دون - [01:10:00](#)

هداهم وان كانوا في وتحريم الزكاة. هم ايضا دون من عاداهم وان كانوا في النسب سواء وعلة صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر آ كما في لفظ آخر تعليله بانهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام. هم. وصاروا كالشيء الواحد في

الاحكام وهو دليل واضح - [01:10:16](#)

في ذلك وذهب اليه الشافعي وخالفه الجمهور. فقالوا وقالوا انه صلى الله عليه وسلم اعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق. وهو خلاف الظاهر. بل قوله شيء واحد يدل انهم مشتركون - [01:10:42](#)

في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة واعلم اما في استحقاق الخمس فنعم. اما تحريم الزكاة ففيه نظر والله اعلم لان السياق واضح انه في في استحقاق في الاستحقاق من الخمس - [01:11:02](#)

واما تحريم الزكاة فهذا ينظر فيه نعم يعني حكمهم ايضا ما هو بعيد بس ان عندي فيه نعم. قال واعلم بنو المطلب هم اولاد المطلب بن عبد مناف. وجبير ابن المطلب ابن عبد مناف - [01:11:25](#)

بان يكون المطلب يعني يكون المضطرب اقوى هاشم اخواني اخلي هاشم ويكون هذا هو الذي صحبه شبيهة جد النبي عليه الصلاة والسلام فروي فيه اثر السفر والحر ظهر فيه السؤال فليل له هذا عبد المطلب عبد المطلب - [01:11:54](#)

يريد ان عبد له مملوك وجبير بن مطعم من اولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من اولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو هاشم فبنو آ فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل اولاد عم في درجة واحدة. فلذا قال عثمان - [01:12:31](#)

مطعم للنبي صلى الله عليه وسلم انهما بني المطلب بمنزلة واحدة. لان الكل ابناء عم واعلم انه كان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ولهاش من الاولاد عبد المطلب وصيفي وابو صيفي واسد. الى الى اخره. احسن الله اليكم

الحديث - [01:12:56](#)

الاخير في كتاب الزكاة. حديث المسألة لعمر فنختم به. نعم؟ بقي حديث في كتاب كامل في نفس الموضوع مضاعفة. لا في المسألة. اه ما اتاك من هذا المال وانت غير - [01:13:24](#)

وينتهي حديث عمر يعني. اي نعم احسن الله اليك لا اله الا الله حديث قبيلة فيه شيء تقرأه ولا ما فيه ما فيه شيء جديد. ها؟ ما في شيء يحصل اليكم - [01:13:44](#)

طيب اختتم الباب وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه مني فيقول خذه فتموله او تصدق به. وما جاءك من هذا وما جاءك من هذا المال وانت غير مسرف ولا سائل. فخذ - [01:14:00](#)

هو مالا فلا تدفعه نفسك. رواه مسلم كتاب الصيام دليل على فضل عمر رضي الله عنه وتعففه واستغنائه حتى ان الرسول يعطيه العطاء من المال فيقول اعطه افخر مني فيقول له النبي عليه الصلاة والسلام خذه فتموله - [01:14:34](#)

او تصدق به ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اي متطلع ولا سائل يعني جاءك يعني من بيت المال عطاء يعني بحكم الاستحقاق فخذ من غير وانت غير مسرف ولا سائل فخذ. وما لا - [01:15:04](#)

وما لم يأتك بهذه الصفة فلا تتعلق به ولا يتعلق به نفسك. وما لا فلا تتبعه نفسك واستغني يغنيك الله وهذا يدل على انه لا ينبغي كذلك سؤال السلطان كما تقدم - [01:15:42](#)

النهى عن المسألة الا مسألة في سلطان انتقدنا من هذا صحيح انه ليس كسؤال عامة الناس ولكن مع هذا فالتعفف عن ذلك اولى وافضل ولا يدل على ان التحريم ارشاد الى الاستغناء - [01:16:10](#)

ان عن السؤال ولو من ذي سلطان ولو من قبل يعني ولي الامر الذي في يده امر في يده امر بيت المال وما لا فلا تتبعه نفسك اما اذا جاءك العطاء - [01:16:51](#)

من غير سؤال ولا استشراف وانت غير مشرف ولا سائل هذا حلال طيب لا شبهة فيه ولا غضاضة فيه ولا نقص والله اعلم لا لا اجاب من غير سؤال يا اخي مصروف هذا انت - [01:17:17](#)

هذا هو الذي ينطبق عليه وجاءك من غير هذا يعني وانت غير مسلم ولا سائر. امر مقرر لك اسمع قول الرسول لعمر خذه قل هو انتفع به اما انتفع به او تصدق به - [01:18:00](#)

وانت غير المسلمين ولا سائل فقله ينطبق عليه الحديث نعم الهدف اعوذ بالله خلاص الجواب عندك انت انت لما قلت لي ذمته هذا جواب جواب سؤالكم في كلامك الله يهديك - [01:18:23](#)

نعم بعده. بسم الله عبد المطلب من هو؟ لا اسمه المضطرب الصحيح المضطرب ما بعده ما يخالف حنا ما قلنا شي في حكمه. الصواب في اغلب النسخ عبد المطلب احسن الله اليكم - [01:18:59](#)

يراجع يراجع الله يهديكم. راجعوا راجعوا في الاصول اتركوا في الاصول ان كان اسمه عبد المطلب فهو عبد المطلب خلص راجعه رجعت لاغلب الكتب التي ذكرت فيها غالبها عبد المطلب اللهم نسخة ذكرت منه اي نسخة تعني نسخ البلوغ - [01:19:29](#)

مسلم مسلم بس. نعم. حتى في مسلم عبدالمطلب. عبدالمطلب. اه. المعروف ان عبدالمطلب بن ربيعة هذا المعروف احسن الله الحمد لله هو عبد المطلب ما في مشكلة ما هو تعبيد لغير الله هذا. ليس من التعبد لغير الله - [01:19:57](#)

ان من جهة اللفظ اذا قلنا لريقك لزيد نقول هذا عبد زيد هل هذا من التعبد لغير الله هذا هذا نفسه لا يقول عبدي لكن انا اقول عبد فلان ممكن - [01:20:24](#)

نعم نعم تفضل يا عبد الرحمن. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال رحمه الله تعالى في اسباب سجود السهو واما النقصان. نعم. فلا يخلو اما ان يكون نقص - [01:20:49](#)

او نقص واجب او نقص مسموم. نعم. فان كان نقص ركن وذكره قبل السلام وقبل شروعه في قراءة في الركعة التي بعد المتروك منها جائز وذكره فان كان نقص ركن مم وذكره قبل السلام. اسلم وذكره - [01:21:14](#)

قبل السلام مم وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد بعد المتروك منها. لزمه ان يأتي به وبما بعده وان كان بعد شروعه في القراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح - [01:21:40](#)

فان كان نقص ركن وذكره قبل السلام وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها لزمه ان اتياهه وبما بعده. لزمه ان يأتي به وبما بعده. نعم وان كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح - [01:22:03](#)

لان الذي فعل فكذلك اي على الصحيح لان الذي اه نعم نعم هذا اختياره. المعروف عند في المذهب انه اذا ترك ركنا ولم يذكره الا بعد الشروع في قراءة الركض الثانية فانه يمضي ولا يعود اليه. وتكون الثانية مكان الاولى والشيخ يختار الى انه وان - [01:22:32](#)

وان طه يعني شرع في قراءة الركعة الاولى. مثال ذلك انسان نسي الركوع من هذه الركعة ثم سجد وقام للركعة الثانية وشرع في القراءة. فعل المذهب يمضي وتبطل الركعة الاولى. وعلى قول الشيخ فانه فورا يركع - [01:23:01](#)

واذ يعني تذكر بعد ما صار ما قرأ تذكر وهو يقرأ الفاتحة. يقول الشيخ الصحيح انه كذلك. يرجع يأتي به وبما بعده. فيركع ويأتي بما بعده من سيدتين وثم يقول - [01:23:31](#)

هذا ولهذا قال على الصحيح يقول وكذلك احسن الله اليكم. نعم. وان كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك الصحيح وكذلك على الصحيح على اختياره. نعم لان الذي فعله بعد المتروك وقع لاغيا عفوا. فيرجع فيأتي بالمتروك وما بعده ان لم يصل الى محله - [01:23:49](#)

فلا حاجة الى الرجوع. لانه قد حصل الوصول اليه. وعلى المذهب لا يرجع بعد الشروع في القراءة. بل تقوم هذه الركعة مقام الركعة المتروكة منها الركن وتنوب منابها وتلغو تلك وتلغو تلك الركعة - [01:24:17](#)

وعليه وعليه السجود للسهو في هذه الصور. نعم. وان ذكر المتروك بعد السلام فتركه قبله على الصحيح وعلى المذهب كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة كاملة الا ان يكون المتروك تشهدا اخيرا او جلوسا له فيأتي - [01:24:37](#)

وعليه السجود في هذه الصور كلها. فهذا تفصيل قولي في ترك الاركان. الله المستعان ويستثنى منها آا كان ايضا مسألة اذا نسي الركوع ماذا نسلم؟ وذكر انه نسي الركوع في هذه الركعة. يقول الشيخ على المذهب خلاص فكتب - [01:24:57](#)

يقوم ويأتي بركعة كاملة اما على الصحيح الذي يختاره فانه يقوم ويركع فورا يركع ويسجد وتتم صلاته يسلم ويسجد على الصعيد انه كذلك انه يأتي بالركن وبما بعده فعلى هذا انه من نسي ركنا فعليه ان يرجع ويأتي به وبما بعده مطلقا. سواء بعد السلام او قبل السلام - [01:25:26](#)

الان بعد الشروع في القراءة او قبل الشروع في القراءة لا فرق فمن نسي ركنا فعليه ان يرجع اليه وبما بعده. نعم احسن الله اليكم. فهذا تفصيل القول في ترك الاركان. ويستثنى منها اذا كان المتروك تكبيرة الاحرام فان الصلاة وقعت - [01:26:06](#)

غير مجزية فتعاد من اصلها. واما نقص الواجب. نعم. وان لم تنعم اصلا. يعني لو كان يفكر ولا قرأ الفاتحة وركع وسجد فان الصلاة لم تنفع الاصل ولا يعتد بشيء منها. لانه لم يدخل في الصلاة. نعم - [01:26:30](#)

واما نقص الواجب فان ذكره قبل الوصول الى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع. وان وصل الى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقا على الصحيح. وعلى المذهب يستثنى التشهد الاول اذا وصل الى القيام قبل ان يشرع في - [01:26:55](#)

القراءة يجوز له الرجوع والاولى عدم الرجوع. وعليه سجود السهو في كل هذه الصور. وان كان نعم. وان كان ترك وان كان ترك الركن والواجب عمدا بطلت الصلاة. وان ترك - [01:27:15](#)

الواجب او الركن الركن او الواجب نعم. وان كان ترك الركن وهو الواجب. احسن الله اليكم نعم. او الواجب عمدا بطلت الصلاة. نعم. واما نقصان واما نقصان المسنون. فاذا ترك مسنون - [01:27:35](#)

لم تبطل صلاته ولم يشرع السجود لترك ولم يشرع السجود لتركه سهوا. فان سجد فلا بأس ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه ان يأتي به فتركه سهوا. اما المسنون الذي لم يخطر له - [01:27:57](#)

على بال او كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لانه لا موجب لا موجب لهذه الزيادة واما الشك فان كان بعد السلام الى هنا له

تفصيل عند الشيخ محسن - 01:28:17

جاء في حديث ضعيف لكل سهو سجدتان وكأن سجون السعي انما ورد للزيادة والنقص والشك والسنن كثيرة لو لا الحديث ضعيف نعم ترك الان جلسة الاستراحة او من العادة انه - 01:28:39

ما هي ما اراد لان هذا باب واسع. السنن كثيرة لكن ساجد على هذا القول صلاة صحيحة. نعم. في بعض الاسئلة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم حفلات التخرج في المؤسسات التعليمية على وجه العموم - 01:29:15

حفلات التخرج يصاحبها يعني طرائف وقوانين لها قوانين وهي بهذا مستوردة فيها يعني كثير من جوانب التشبه بعبادات الكفار اما حفل تخرج بريء من هذه القوانين كلام رفيعة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عنده في حفل التخرج لباس تخصيصه بلباس تخصيصه حركات - 01:29:50

وعرض ويعني اشياء قوانين اما حفل تخرج التعبير عن يعني عن السرور بهذه النعمة الامر فيها واسع ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم التورق المصرفي المنظم - 01:30:36

اجتناب معاملات كل هذا اسلم واحوط لكن اذا الانسان يحتاج او اضطر فيشتري السلعة من مالها لا بطريقة الحيلة يشتريها من مالها ممن يملك السلعة ثم يتصرف بها لتحصيل النقود السيولة كما يقولون - 01:31:05

اما كلمة المنظم لا ادري ما معنى المنظم؟ وانا ما اعرف النظام الجاري لكن هذا هو يعني ضابطها التورط ان تشتري سلعة من اجل ان تبيعها للحصول على المال على النقود - 01:31:33

فمن اهل العلم من يحرم مسألة التورط وكثير من العلماء يبيحها ونظر الى هذا نقول اذا كان ولا بد فبهذا الشرط ان تشتري السلعة من من مالها يعني هذا عنده سيارة - 01:31:56

مالك لها فتشتريها منه دينا ثمن مؤجل لتبيعها وتحصل على الدراهم. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما ضابط التشبه المنهي عنه في عادات الكفار. وهل اذا انتشرت عاداتهم بين المسلمين زال اختصاصهم بها - 01:32:22

انتشرت حتى صارت لا يعني يعني لا لا تشيروا ولا اه يعني تشعر بالتبعية فنعم. اما ما تشعر بالتبعية فهي تشبه. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الصلاة في المساجد المزخفة - 01:32:53

صارت فيها جائزة وصلت فيها صحيحة اكيد اذا كنت اذا كان فيها ما يشغلك عن الصلاة فالصلاة في غيرها افضل نعم الراس لوجههم في ورق ولا في في ورق في داخل المسجد - 01:33:37

ها لا لا هذي اذا وجدتها مزقها بس نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال عبدالرحمن بن مهدي اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم واهل الاهواء ما لهم؟ فما معنى هذه العبارة - 01:34:07

يعني المنصفة اهل العلم المنصفون يكتبون الادلة سواء كانت توافق ارائهم ومذاهبهم او لا توافق يكتبون ويرون هذا ويحتجون بما يرون فيه الحجة. لانفسهم يذكرون ادلة المخالف يذكرون ادلة المخالف ويجيبون عنه - 01:34:29

نعم احسن الله اليكم يقول السائل امرأة اسقطت اربع مرات الاولى نذفت ومات وهو ابن شهر الثاني وحينئذ ليست نفاس عليها ان تصوم وتصلي. نعم الثاني سحبت مع زوجها السيارة وكانت عالقة في الرمال - 01:35:00

وهي تعلم بحملها ولم تتخيل انها سوف تسقط. وخرج وهو ابن اربعة اشهر والثالث مات في بطنها. لا تعلم ما السبب. وهو ابن ثلاث اشهر. والرابع فجعت على بنتها الصغيرة حيث اغلق عليها الباب. وبعدها طرق عليها الجيران بماسورة على الباب الحديد. ايش - 01:35:28

بماصورة على الرابع الرابع والرابع فجعت على بنتها الصغيرة حيث اغلق الباب وبعد ذلك طرق عليها الجيران بماسورة على الباب الحديدي. هم. فانفجعت ونزفت. فهل عليها صيام في هذه الحالات ليس عليها صيام في جميع هذه الحالات الا في الحالة الثانية - 01:36:00

حين سحبت السيارة مع زوجها ففي هذه نظر النظر عندي تسببت في اسقاط حملها وله اربعة اشهر هذي في محل ما اقول فيها

شيء الان السور الثالث فليس عليها فيها شيء كلها - [01:36:33](#)

نعم اه انتهت الاسئلة. تفضل - [01:37:04](#)